@ 401 @ ذلك كان للمدعي أن يحلفه فإن نكل لزمته دعوى صاحبه وإن كان المدعي أقام بينة على ما ادعى من التحكيم والحكم ينظر إن كان الشهود الذين شهدوا على التحكيم غير الذين جرى الحكم بشهادتهم قبلت شهادتهم وإن كانوا هم الذين جرى الحكم بشهادتهم لا تقبل شهادتهم وفي الزيادات إذا رفع حكم المحكم في المجتهدات إلى قاض وهو يرى خلاف ما حكم فنفذه مع ذلك ثم رفع إلى قاض آخر يرى رد حكم المحكم أيضا فالقاضي الثاني لا يرده كذا في المحيط لو أن رجلا ادعى على رجل بألف درهم ونازعه في ذلك فادعى أن فلانا الغائب ضمنه له عن هذا الرجل فحكما بينهما رجلا والكفيل غائب فأقام المدعي شاهدين على المال وعلى الكفالة بأمره أو بغير أمره فحكم المحكم بالمال على المدعى عليه وبالكفالة عنه فحكمه جائز على المال المدعى به لأنه رضي بحكمه والكفيل لم يرض فصح التحكيم في حقهما دون الكفيل وكذلك إن حضر الكفيل والمكفول عنه غائب فتراضى الطالب والكفيل والكفالة بذلك بأمر المطلوب أو بغير أمره فحكم المحكم بذلك كان حكمه جائزا على الكفيل دون المكفول عنه كذا في البحر الرائق وإذا حكما رجلا بينهما فقضى لأحدهما على صاحبه باجتهاده ثم رجع عن قضائه وقضى للآخر فإن القضاء الأول ماض والقضاء الثاني باطل وإذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم بينهما فأقام أحدهما البينة عند قاض أن الحكم قضى له على صاحبه هذا والمدعى عليه يجحد أو يقر فإنه يقبل بينته وإذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم بينهما فقضى لأحدهما على صاحبه في بعض الدعاوى الذي حكما في ذلك ثم رجع المقضي عليه عن تحكيم هذا الحكم فيما بقي بينهما من الدعاوى فإن القضاء الأول نافذ وما يقضى بعد ذلك لا ينفذ وإذا اصطلح الخصمان على حكم بينهما فأقام المدعي شاهدين عنده أن له على هذا الرجل وعلى كفيله الغائب فلان ألف درهم فقال المدعى عليه الشاهدان عبدان فإنه يسمع طعن المشهود عليه وإن أقام الشاهدان عليه بينة أن مولاهما قد كان أعتقهما وعدلت بينة العتق فالحكم يقضي بعتقهما في حق المشهود عليه ويقضي بالمال عليه ولا يقضي به على الكفيل ولا يثبت العتق في حق المولى بحكم الحكم وإن كان حصل هذا من القاضي المولى يثبت العتق في حق المولى ويثبت المال على الكفيل فإن جاء مولى العبدين وأنكر العتق وقدمهما إلى القاضي فإن شهد هذان الشاهدان اللذان شهد بعتقهما عند الحكم وقضى القاضي بشهادتهما فشهادتهما جائزة وإن لم تكن لهما بينة على العتق وقضى القاضي برقهما للمولى أبطل حكم الحكم قال ولو ادعى رجل قبل رجلين أنهما غصباه ثوبا أو شيئا من الكيلي أو الوزني فغاب أحدهما ورضي الحاضر والمدعى عليه بحكم يحكم بينهما فأقام المدعي بينة على حقه عليهما فإنه يلزم الحاضر

نصفه ولا يلزم الغائب منه شيء وكذلك على هذا إذا ادعى رجل على ميت دينا وورثته غيب إلا واحدا